

وزارة التنمية المحلية

قرار رقم ٤٥٣ لسنة ٢٠٢٤

وزير التنمية المحلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٨١٧ لسنة ٢٠١٩ ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤٢٨ لسنة ٢٠٢٠ ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦١٦ لسنة ٢٠٢٤ المنشور بالجريدة الرسمية بالعدد رقم (٢٠) بتاريخ ١٦/٥/٢٠٢٤ باعتبار مشروع نزع ملكية العقارين رقمى (٤ ، ٦) بشارع السبتية (سوق السمك) بحى الأزبكية بمحافظة القاهرة لأغراض إعادة تخطيط وتطوير وتحسين المرافق العامة بمنطقة ميدان رمسيس والاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على العقارين المشار إليهما لتنفيذ المشروع من أعمال المنفعة العامة ؛

قرر:

(المادة الأولى)

تنزع ملكية الأراضى الصادر بشأنها قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦١٦ لسنة ٢٠٢٤ والموضح بياناتها بالكشوف المرفقة .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لنشره كما يتم شهره بطريق الإيداع بمكتب الشهر العقارى المختص بعد نشره بالوقائع المصرية .

وزير التنمية المحلية

أ.د/ منال عوض

محافظة القاهرة

مديرية الإسكان والمرافق

الإدارة العامة لنزع الملكية والتحسين

كشف حصر الملاك الظاهرين

م	العنوان	المساحة	الوصف	أسماء الملاك الظاهرين
١	٦ ، ٤ شارع السبتية حتى الأزبكية	٢٤٦٤٦ م ^٢ تقريباً	دور أرضى + أول	مازن ومروان نجيب صالحه وكيلاً عنهم / خالد عبد السميع

مدير عام الإدارة العامة لنزع الملكية والتحسين

م/ عبد الباسط شحاتة عبد العظيم



وزارة التنمية المحلية

مذكرة إيضاحية

لقرار السيدة الدكتورة وزير التنمية المحلية رقم ٤٥٣ لسنة ٢٠٢٤
بشأن نزع ملكية الأراضى والعقارات الصادر

بشأنها قرار السيد رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦١٦ لسنة ٢٠٢٤

صدر قرار السيد رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦١٦ لسنة ٢٠٢٤ الصادر بتاريخ
٢٠٢٤/٥/١٦ باعتبار مشروع نزع ملكية العقارين رقمي (٤ ، ٦) بشارع السبتية
(سوق السمك) بحى الأزبكية بمحافظة القاهرة لأغراض إعادة تخطيط وتطوير وتحسين
المرافق العامة بمنطقة ميدان رمسيس والاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على العقارين
المشار إليهما لتنفيذ المشروع من أعمال المنفعة العامة والمنشور بالجريدة الرسمية
بتاريخ ٢٠٢٤/٥/١٦

تضمن القرار المذكور فى مادته الثانية على أن يستولى بطريق التنفيذ المباشر على
العقارين المشار إليهما فى المادة السابقة والمبين موقعهما وحدودهما وأسماء ملاكهما
الظاهرين بالمذكرة الإيضاحية والرسم التخطيطى الإجمالى والكشف المرفقين .

حيث ورد كتاب السيد محافظ القاهرة رقم (١٠٩١٥) المؤرخ ٢٠٢٤/٩/١٩
والمتمضمن طلب المحافظة استصدار قرار وزارى بنزع الملكية للمشروع المشار إليه
بعاليه وذلك بعد رفض وكيل الملاك التعويض المقترح والذي تم زيادته إلى (١٥٠)
مليون جنيه وبالتالي لم يتم التوقيع على نماذج نقل الملكية للدولة وتسجيلها بالشهر
العقارى وذلك طبقاً للمادة (١٢) من القانون رقم ١٨٧ لسنة ٢٠٢٠ بتعديل بعض
أحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة حتى
يتسنى صرف التعويض الخاص بالملاك الظاهرين بهذا المشروع .

كما أنه تم تقييم العقارين عن طريق المقيم العقارى بقيمة إجمالية ١٣٧, ٥٨٣, ٤١٥ جنيه (مائة وسبعة وثلاثون مليوناً وخمسمائة وثلاثة وثمانون ألفاً وأربعمائة وخمسة عشر جنيهاً).

حيث نصت المادة (١١) من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة على أن يوقع أصحاب العقارات والحقوق التى لم تقدم فى شأنها معارضات على نماذج خاصة بنقل ملكيتها للمنفعة العامة ، أما الممتلكات التى يتعذر فيها ذلك لأى سبب كان فيصدر بنزع ملكيتها قرار من الوزير المختص وتوزع النماذج أو القرار الوزاري فى مكتب الشهر العقارى المختص ويترتب على هذا الإيداع بالنسبة للعقارات الواردة بها جميع الآثار المترتبة على شهر عقد البيع .
لذا ... وإعمالاً لأحكام قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية والقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ولائحته التنفيذية .
فقد أعد مشروع القرار المرفق .

وزير التنمية المحلية

أ.د/ منال عوض

